

النظام الأساسي

مادة (1) : تؤسس في الوطن العربي رابطة علمية تسمى (الرابطة العربية لجمعيات اختصاصي التوليد وأمراض النساء) ترتبط باتحاد الأطباء العرب وتعد إحدى رابطاته العلمية .

مادة (2) : مقر الرابطة العربية الدائم العاصمة الأردنية عمان على أنه يجوز للمجلس الإداري تغيير مقر الرابطة في حالة حدوث ظروف طارئة .

-: مادة (3) : أهداف الرابطة

1- الأهتمام بصحة المرأة العربية والتحدث باسمها في المحافل الطبية العربية والدولية -1

2- تمثين أو اصر الزمالة والأخوة بين الأعضاء في مختلف الأقطار العربية بالتعاون والتزاور في سبيل رفع شأن اختصاص - 2
الأمراض النسائية والتوليد في النواحي العلمية والعملية والأجتماعية

3- تبادل المعلومات والأبحاث بين الأعضاء باقامة حلقات دراسية وأيام طبية ومؤتمرات اقليمية وعربية ، واصدار نشرات - 3
في مجال الأمراض النسائية والتوليد

. الأسهام مع الدوائر الصحية في حل المشاكل الطبية في الأمراض النسائية والتوليد ومشاركتها في حملات التوعية

الأسهام في النشاط العلمي العالمي بالمشاركة في المؤتمرات الدولية -4

. المساهمة في وضع الدراسات المتعلقة باختصاص الأمراض النسائية والتوليد في كليات الطب العربية والمؤتمرات العلمية -5

. احياء التراث الطبي العربي المتعلقة بالأمراض النسائية والتوليد -6

تدعيم الصلات بالأختصاصات ذات العلاقة المباشرة باختصاص الأمراض النسائية والتوليد في العالم العربي والدول -7
الأخرى .

مادة (4) : اللغة العربية هي اللغة الرسمية وتقبل اللغات الأجنبية في المراسلات وتبادل المعلومات وفي المؤتمرات مع الترجمة الفورية ما أمكن ذلك .

. مادة (5) : نشاط الرابطة علمي

مادة (6) : للرابطة شخصية اعتبارية ولها حق اقتناء الأموال المنقولة وغير المنقولة

-: مادة (7) : تتألف الرابطة من

أ- جمعيات أطباء أمراض النساء والتوليد في البلاد العربية .

ب- البلاد العربية التي لا يوجد بها جمعيات اختصاصي نسائية وتوليد يجوز أن يمثل ذلك البلد ممن يمثلون هيئات رسمية معترف بها .

-: مادة (8) : عضوية الرابطة

أ- العضو العامل : يعد عضوا عاملا في الرابطة كل طبيب اختصاصي منتسب لجمعية مشاركة في الرابطة أو الطبيب الأختصاصي المعترف به في الأقطار التي لا يوجد فيها جمعيات اختصاص

. ب- يحق للمجلس الإداري منح العضوية الفخرية لأي شخص قدم خدمات جليلة للرابطة

-: مادة (9) : شروط العضوية

أ- تصبح جمعية الأختصاص عضوا في الرابطة بطلب منها وموافقة المجلس الإداري ولا يمثل القطر في الرابطة بأكثر من جمعية .

ب- في الأقطار التي لا يوجد فيها جمعيات اختصاص يقبل الطبيب المسجل في بلده كاختصاصي عضوا في الرابطة بطلب منه . وبموافقة المجلس التنفيذي .

-: مادة (10) : انتهاء العضوية

-: تسقط عضوية الجمعية من الرابطة بقرار من المجلس الإداري وبأغلبية ثلثي الأصوات في الحالات التالية

. أ- عدم الألتزام بلوائح وأهداف الرابطة

. ب- عدم تسديد الرسوم المستحقة ثلاث سنوات متتالية

. ج- تعود العضوية بعد زوال الأسباب

. مادة (11) : للرابطة مجلس اداري ومجلس تنفيذي

: مادة (12) : المجلس الإداري

. هو الهيئة العليا للرابطة الموكول اليه رسم سياستها وتوجيه نشاطاتها واتخاذ القرارات الكفيلة بتحقيق أهدافها -1

يتألف المجلس الإداري من رئيس الجمعية في كل قطر عربي عضو في الرابطة على أنه يجوز لرئيس الجمعية أن ينيب -2 . عنه من يفوضه لحضور الأجتماع للمجلس الإداري بتفويض رسمي .

. ينتخب مجلسا تنفيذيا مكونا من رئيس ونائب الرئيس وأمين عام الرابطة وأمين الصندوق -3

: مادة (13) : صلاحيات المجلس الإداري

انتخاب رئيس وأعضاء المجلس التنفيذي ويكون انتخاب الرئيس لمدة واحدة فقط (4 سنوات) وتكون فترة الأمين العام لمدة -1 دورتين متتاليتين ويجوز للمجلس الإداري تمديدها .

. اقرار تعديل النظام الأساسي للرابطة على أن يكون ذلك بأغلبية ثلثي الأصوات على الأقل -2

. اقرار موازنة الرابطة والمصدقة على حساباتها وتحديد بدل اشتراك الأعضاء -3

. اقرار قبول طلبات العضوية في الرابطة أو تجميد العضوية وفق أحكام النظام الأساسي والأنظمة الداخلية للرابطة -4

. اعتماد ورسم خطة العمل لمشاريع الرابطة ونشاطاتها -5

-: مادة (14) : صلاحيات المجلس التنفيذي

1- تنفيذ خطة عمل المجلس الإداري

2- القيام بأعمال الرابطة وأهدافها المنوطة بها

3- الأتتماع دوريا كلما اقتضت الحاجة

4- اقرار النظام الداخلي للمجلس

5- الأشراف على الأمور المالية وتحصيلها واعداد الموازنة العامة للرابطة

6- تحديد مكان المؤتمر وأبحاثه وموعد انعقاده

7- تشكيل اللجان الفرعية والفنية والدائمة حسب الحاجة

8- الأشراف على اللجان الفرعية ومراقبة أعمالها

9- اصدار المجلات والنشرات العلمية والأعلامية للرابطة

10- اقامة الروابط العلمية مع المؤسسات العربية والدولية العلمية ذات الأهتمام المشترك

11- اعداد التقرير السنوي ورفع له للمجلس الإداري للرابطة

12- تحديد المكافآت المالية لتسيير أعمال الرابطة

: مادة (15) : مالية الرابطة

1- الأشتراك السنوي لجمعيات المنتسبة

2- من صافي ربح المؤتمرات التي تعقدها الرابطة بالتعاون مع جمعيات الأختصاص %10

3- الهبات والمساعدات المالية من الدول العربية وأية جهات أخرى يوافق عليها المجلس التنفيذي

4- تكلف كل جمعية عضو في الرابطة بتحويل مستحققاتها المالية في بداية كل عام ميلادي الى حساب الرابطة العربية

5- يفتح حساب للرابطة العربية في أحد البنوك الرئيسية في العاصمة الأردنية عمان المقر الدائم للرابطة العربية

6- مادة (16) : في حالة عدم وجود مادة في هذا النظام يرجع الى قانون وأنظمة اتحاد الأطباء العرب ويؤخذ به